

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من
الميثاق ،

١ - يقرر أن العراق لم يمتثل ،
حتى الآن ، للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠
(١٩٩٠) واغتصب سلطة الحكومة الشرعية
في الكويت ؛

٢ - يقرر ، نتيجة لذلك ، اتخاذ
التدابير التالية لضمان امتثال العراق
للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وإعادة
السلطة الى الحكومة الشرعية في
الكويت ؛

٣ - يقرر أن تمنع جميع الدول
ما يلي :

(أ) استيراد أي من السلع
والمنتجات التي يكون مصدرها العراق
أو الكويت ، وتكون مصدره منها بعد
تاريخ هذا القرار ، الى أقاليمها ؛

(ب) أية أنشطة يقوم بها
رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من
شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ،
التصدير أو الشحن العابرة لاية ملح أو
منتجات من العراق أو الكويت ، وأيئة
تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن
التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها
بشأن أية ملح أو منتجات يكون مصدرها
العراق أو الكويت وتكون مصدره منها
بعد تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك

القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في

٦ آب/أغسطس ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠)
المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم
تنفيذ ذلك القرار ولأن غزو العراق
للكويت لا يزال مستمرا ويسبب المزيد من
الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي ،

وتصميها منه على إنهاء غزو
العراق للكويت واحتلاله له ، وعلى
إعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها
الإقليمية ،

وإذ يلاحظ أن حكومة الكويت
الشرعية قد أعربت عن استعدادها
للامتثال للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ،

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات
الموكلة اليه بموجب ميثاق الأمم
المتحدة للحفاظ على السلم والأمن
الدوليين ،

وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع
عن النفس فرديا أو جماعيا ، ردا على
الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد
الكويت ، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق ،

لاي من مشاريعها ، ومن تحويل أي أموال أخرى الى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت ، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الانسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية ؛

٥ - يطلب الى جميع الدول ، بما في ذلك الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة ، أن تعمل بدقة وفقا لاحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم ابرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار ؛

٦ - يقرر ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت ، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الامن وتضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية وتقدم الى المجلس التقارير الممتلئة بعملها مشفوعة بملاحظات وتوصياتها :

(أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

على وجه الخصوص أي تحويل للأموال الى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الانشطة أو التعاملات ؛

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات ، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى ، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن ، ولا تشمل الامدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف انسانية ، الى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو الى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يظطلع بها في العراق أو الكويت أو منها ، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات ؛

٤ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لاية مشاريع تجارية أو صناعية أو لاية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت ، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام ، بأية طريقة أخرى ، بتوفير الاموال والموارد لتلك الحكومة ، أو

كي يتم إنهاء الفزو العراقي في وقت مبكر .

اتخذ في الجلسة ٢٩٢٢
بأغلبية ١٢ صوتا مقابل
لا شيء ، وامتناع عضوين عن
التصويت (كوبا واليمن) .

مقرر

في الجلسة ٢٩٢٤ ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثل عمان إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

"الحالة بين العراق والكويت :

"رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/21423) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/21424) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لكل من

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها ، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذاً لهذا القرار ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض ؛

٩ - يقرر أنه ، بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه ، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع عن تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت ، ويطلب إلى جميع الدول ما يلي :

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأموال التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها ؛

(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوماً ؛

١١ - يقرر أن يبقي هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود